

-(23)-

وقال أبو داود: حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم (1).

8 - روى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة بن شاهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجزتها، وإن لعابها ليسيل بين كتفي، قال: "إن" □ قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية، والولد للفراش...".  
كذلك فالإسناد مشتمل على شهر بن حوشب.

9 - حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول □ - صلى □ عليه وآله - يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن □ قد أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارث". وفي الإسناد إسماعيل بن عياش، وقد عرفت حاله.

10- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا عبد الرحمان بن يزيد ابن جابر، عن سعيد ابن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول □ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: "إن" □ قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث" (2).  
وفي السند من لا يحتج به:

1 - عبد الرحمان بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي المتوفى عام 153هـ.

قال الفلاس: ضعيف الحديث...روى عن أهل الكوفة أحاديث مناكير(3).

2- سعيد ابن أبي سعيد، واسمه: كيسان المقبري، أبو سعد المدني المتوفى عام 125 هـ.

قال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين، وقال الواقدي: اختلط قبل موته بأربع سنين، وقال ابن حبان في الثقات: اختلط قبل موته

1 - تهذيب التهذيب لابن حجر 8: 319، تهذيب الكمال لجمال الدين 23: 509.

2 - سنن ابن ماجه 2: 905، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، الأحاديث 2712 - 2714.

3 - تهذيب التهذيب لابن حجر 6: 266 برقم 581.

